المنظمات الدولية غير الحكومية:

أولا ـ تعريف المنظمة غير الحكومية:

هي جمعيات ذات أهداف غير ربحية، تهدف خدمة الصالح العام، أي أنها شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص ، ولا تتبع الدولة إلا على مستوى التنظيم.

ثانيا- متى ظهر مصطلح المنظمة الدولية غير الحكومية في وثائق القانون الدولي ؟

ظهر هذا المصطلح عام ١٩٤٥ في ميثاق الأمم المتحدة المادة ٧١ والتي تنص:

"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن".

قبل ذلك كان مصطلح جمعيات دولية والذي ظهر في الثلاثينات من القرن التاسع عشر مع جمعية مناهضة للرق.

ثالثا- تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية:

"كل تجمع أو جمعية أو حركة، لها وجود دائم، يكونها أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من أشخاص القانون الخاص وينتمون لأكثر من دولة (دولتين فأكثر) لتحقيق أهداف غير ربحية".

نقطة الانطلاق الحقيقية كانت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣، وحصل تطور نوعي فيها بعد حرب البيافرا والذي أسس لمفهوم التدخل الإنساني.

يعرَف المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه المنظمات على أنها "كل منظمة اتفاقها المنشئ لا ينتج من اتفق بين حكومات حتى تلك التي يكون فيها ممثلين عن الحكومات موجودون كأعضاء وشريطة أ لا يؤثر وجودهم على حرية التعبير في هذه المنظمة".

كما كان المجلس قد أعطى هذه المنظمات تعريفا أخر عام ١٩٥٠: "هي كل منظمة دولية لا تولد من معاهدة دولية".

فالمنظمات الدولية غير الحكومية فهي هي جمعيات ذات أهداف غير ربحية، تهدف خدمة الصالح العام، وتوجد في دولتين أو اكثر، أي أن نشاطها دولي، ولا تتبع الدول ولا المنظمات الدولية الحكومية، وإن كانت في تدخل في عملها بعلاقة مع هذه الأشخاص الدولية.

لا تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية الدولية، بل هي شخص من أشخاص القانون الخاص، ولا يحق لها بناء على ذلك الدخول في اتفاقيات دولية مع شركائها من دول أو منظمات دولية حكومية أو منظمات غير حكومية، بل تبرم عقود دولية.

رابعا- السمات الاساسية للمنظمات الدولية غير الحكومية

١- لا يجد تعريف لها على المستوى الدولي.
٢- كل منظمة تبقى مرتبطة قانونيا بالدولة التي تعمل بها، فهي جمعية أصلا، ولها جنسية الدولة المسجلة فيها.
٣- تشكل هذه المنظمات واحدة من أركان العولمة، كما تتقاطع ايديولوجيا مع الفوضى (الفوضوية ايديولوجية ولدت مع بداية القرن العشرين).
٤- هي منظمات للمجتمع المدني: حيث تنقسم أجيال حقوق الإنسان إلى أربع فئات:

١-الجيل الأول: وهو الجيل من الحقوق الذي حدد العلاقة بين الفرد والدولة، حيث تم بلورت مفهوم شخصية الفرد، وترسيخ الحد من مفهوم السيادة المطلقة ليظهر الفرد ككيان له حقوق ولا بد من احترامها في مواجهة الدولة، وتعد الحقوق المدنية والسياسية مثل حق الحياة – حق التعبير- حرية التنقل- حق الملكية... من هذه الحقوق، وتعود بذور هذه الحقوق إلى ما قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢-الجيل الثاني: وهو الجيل الذي ظهر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليحدد مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي واجبات تضمنها الدولة للأفراد، متيحه المجال للحقوق السياسية أن تتحقق، ومثالها: حق العمل، حق التعليم، الحق في الصحة...

٣-الجيل الثالث من الحقوق: وتتعلق هذه الحقوق بالشعوب لا بالأفراد، ومثالها الحق في التنمية، والحق في تجارة عادلة، وحق حماية البيئة، الحق في التمييز الثقافي، ويكمن تحقيق هذه الحقوق في علاقة الدول مع بعضها البعض.

١)الجيل الرابع من الحقوق: وهو جيل تطور الإنسانية، وحق الحياة الجيدة le bien être، وفئة الحقوق هذه ليست مثل سابقاتها يواجه في الفرد الدولة، بل هي حقوق ناتجة عن تعاون الفرد مع الدولة للوصول إليها وتحقيقها.

٥- قد تحصل بعض هذه المنظمات على تمويل حكومي دون أن يعني ذلك أنها تتبع في عملها لحكومة ما، أو ان ذلك يؤثر على استقلاليتها، فهي مستقلة عن الحكومات أو عن المنظمات الدولية الحكومية.

٦- تقرر هذه المنظمات سياساتها وبرامجها بصورة مستقلة عن الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية، أي أنها تتمتع بالحرية السياسية والمالية من خلال المحافظة على مفهوم المصلحة العامة.

٧- أشخاص أفراد طبيعيين أو اعتباريين، لكنهم دائما من أشخاص القانون الخاص (لا تدخل في عضويتها دول أو منظمات دولية حكومية.

٨- غايتها غير ربحية، دون أن يعني ذلك أنها لا تستطيع القيام بنشاطات تدر عليها أموال، لكن هذه الأموال يعاد استثمارها في مشاريها المختلفة.

٩- تسعى ذه المنظمات إلى خلق ما يسمى "المجتمع المدني العالمي".

١٠- تبرم عادة المنظمات الدولية غير الحكومية اتفاقات تنظم حقوقها وتحدد التزاماتها مع الدول التي تود العمل على أراضيها ويطلق عليها مصطلح "اتفاقية المقر".

خامسا- بعض الأمثلة عن الأنشطة التي تعمل فيها المنظمات الدولية غير الحكومية:

١) محاربة الفقر

٢) منظمات تعنى بالتعليم

٣) محاربة التمييز

٤) منظمات إنسانية

٥) الدفاع عن حقوق الإنسان

٦) العناية بالبيئة.

٧) في ميدان تطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني

سادسا- من الأمثلة على هذه المنظمات:

١) أطباء عبر الحدود

٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٣) الاتحاد الدولي للهلال والصليب الحمر الدوليين

٤) منظمة العفو الدولية

٥) السلام الأخضر

سابعا- **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية:**

ورد ذكر المنظمات الدولية غير الحكومية في ميثاق الأمم المتحدة:

-المادة ٦٣
١. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة ٥٧ تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

٢. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

- المادة ٦٤
١. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

٢. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

-المادة ٧١
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية مع الامم المتحدة بطرقتين:

١) قد تمنح الأمم المتحدة هذه المنظمات صفة مركز استشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
٢) من خلال ربطها مع إدارة الأمم المتحدة التواصل العالمي : وذلك عبر وحدة المجتمع المدني حيث يوجد لغاية ٢٠٢٠ ، ١٥٠٠ منظمة غير حكومية مرتبطة مع الأمم المتحدة.

من قرارات الجمعية العامة

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣١ في الدورة٤٣ لعام ١٩٨٨ ، والذي تحدث عن:

–أهمية المنظمات غير الحكومية

–الدول التي تسهل عمل المنظمات غير الحكومية

–الدول التي تدعم المنظمات غير الحكومية

–التعاون مع منظمات المساعدة الإنسانية التي تديرها

ثامنا_ مثال عن منظمة دولية غير حكومية : النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

صدر في ١٩٩٨/٦/٢٤، وحل محل النظام الأساسي لعام ١٩٧٣، ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٩٨.

المادة ١ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١. تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام ١٨٦٣ واعترفت بها رسمياً اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر [١] باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة لها وضع قانوني خاص.

٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. [٢]

المادة ٢ – الوضع القانوني

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الاعتبارية وذلك بوصفها جمعية تنظمها المادة ٦٠ وما يليها من مواد من القانون المدني السويسري.

المادة ٣ – المقر الرئيسي والشارة والشعار

١. مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو في جنيف.

٢. الشارة المميزة للجنة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء، أما شعارها فهو " الرحمة في قلب المعارك " . كما أنها تبنت أيضا شعار " الإنسانية طريق السلام " .

المادة ٤- دور اللجنة الدولية

١. يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي:

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية و عدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية؛

ب. الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك؛

ج. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف [٣] ، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون؛

د. السعي في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي– إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة؛

هـ. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

و. المساهمة، تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز. العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.

ح. القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

٢. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة.

المادة ٥- علاقة اللجنة الدولية بالمكونات الأخرى للحركة

١. تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. وتتعاون، بالاتفاق معها، في الشؤون ذات الاهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.

٢. في الحالات المذكورة في الفقرة ١- د. من المادة ٤ أعلاه والتي تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، تقوم اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية، بتنسيق مثل هذه المساعدة طبقاً للاتفاقات المبرمة مع المكونات الأخرى للحركة.

٣. تعمل اللجنة الدولية على إقامة علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما تتعاون معه في الشؤون ذات الاهتمام المشترك وذلك وفقاً للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بين المنظمتين .

المادة ٦ – العلاقة بالهيئات من خارج الحركة

تقيم اللجنة الدولية علاقات مع السلطات الحكومية ومع أي مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة أن التعاون معها مفيد.

المادة ٧ –أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١. تختار اللجنة الدولية أعضاءها من بين المواطنين السويسريين، وهي تضم بين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضواً.

٢. يحدد النظام الداخلي حقوق أعضاء اللجنة الدولية وواجباتهم.

٣. تُعاد عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدولية كل أربع سنوات. وبعد قضاء العضو ثلاث ولايات من أربع سنوات، يجب أن يحصل على أغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء حتى يعاد انتخابه لأية ولاية إضافية.

٤. يجوز للجنة الدولية انتخاب عدد من الأعضاء الفخريين.

المادة ٨ – الأجهزة القانونية في اللجنة الدولية

الأجهزة القانونية في اللجنة الدولية هي:

أ) الجمعية

ب) مجلس الجمعية

ج) الرئاسة

د) الإدارة العامة

هـ) المراجعة الداخلية للحسابات

المادة ٩ – الجمعية

١. الجمعية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة وتقوم بصياغة السياسات وتحدد الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة وتقر الميزانية والحسابات. وتعهد ببعض من سلطاتها إلى مجلس الجمعية.

٢. تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي في طابعها ذات مسؤولية جماعية. ورئيسها ونائباه هم رئيس اللجنة الدولية ونائباه.

المادة ١٠ – مجلس الجمعية

١. مجلس الجمعية هو هيئة منبثقة عن الجمعية تعمل تحت سلطة هذه الأخيرة. ويعد المجلس أنشطة الجمعية ويتخذ القرارات بشأن القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه. ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة العامة والجمعية التي يقدم إليها التقارير بصورة منتظمة.

٢. يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية.

٣. يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المادة ١١ – الرئاسة

١. رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة.

٢. على الرئيس، بصفته رئيساً للجمعية ولمجلس الجمعية، أن يتأكد من أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية.

٣. يساعد رئيس اللجنة الدولية في أداء واجباته نائبان للرئيس أحدهما دائم والآخر غير دائم.

المادة ١٢ – الإدارة العامة

١. الإدارة العامة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية والمسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجيات المؤسسة التي تحددها الجمعية أو مجلس الجمعية. وهي المسؤولة أيضاً عن حسن أداء الإدارة وفعاليتها. وتشمل الإدا رة جميع العاملين في اللجنة الدولية.

٢. تتكون الإدارة العامة من المدير العام ومن ثلاثة إلى خمسة مديرين تعينهم الجمعية.

٣. يتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة.

المادة ١٣ - سلطة التمثيل

١. تكون جميع الالتزامات التي يتعهد بها الرئيس أو الإدارة العامة ملزمة للجنة الدولية. ويحدد النظام الداخلي الشروط والأحكام التي يمارسان سلطاتهما بموجبها.

٢. يجب أن تحمل جميع المستندات التي تتضمن التزامات مالية من اللجنة الدولية تجاه الغير توقيع شخصين مخولين للتوقيع وفق الأصول. ويحدد مجلس الجمعية، بناء على اقتراح من الإدارة العامة، الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن التخلي عندها عن هذا الشرط.

المادة ١٤ – المراجعة الداخلية للحسابات

١. المراجعة الداخلية للحسابات في اللجنة الدولية لها وظيفة رقابة داخلية مستقلة عن الإدارة العامة، وترفع تقاريرها إلى الجمعية مباشرة. وتقوم بعملها من خلال المراجعة الداخلية لتنفيذ العمليات والمراجعة المالية.

٢. تغطي المراجعة الداخلية للحسابات اللجنة الدولية بكاملها في المقر وفي الميدان، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة ولملاءمة الوسائل المستخدمة بالنسبة إلى استراتيجيات اللجنة الدولية.

٣. أما في المجال المالي، فإن دور المراجعة الداخلية للحسابات هو مكمل لدور مكتب أو مكاتب مراجعي الحسابات الخارجيين المكلفين من قبل الجمعية.

المادة ١٥ – الأصول والتدقيق المالي

١. تتكون الأصول الأساسية للجنة الدولية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية ومن التمويل من المصادر الخاصة ومن عائداتها من السندات المالية.

٢. هذه الأصول وكذلك رؤوس الأموال الأساسية الموجودة تحت تصرف اللجنة تكفل وحدها وفاء اللجنة الدولية بالتزاماتها، مع استبعاد أية مسؤولية فردية أو جماعية لأعضائها .

٣. يخضع استخدام هذه الأصول والأموال إلى تدقيق مالي مستقل، على المستوى الداخلي (عن طريق المراجعة الداخلية للحسابات) والمستوى الخارجي (عن طريق مكتب واحد أو عدة مكاتب لمراجعي الحسابات).

٤. تؤول كافة الأموال، في حالة حل اللجنة الدولية، لمؤسسة تعمل لأغراض إنسانية وتتمتع بالإعفاء من الضرائب. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إعادة الأموال إلى الجهات المانحة أو التنازل عنها للمؤسسين الفعليين أو الأعضاء، أو استخدامها كلياً أو جزئياً لمنفعتهم بأي شكل من الأشكال.

المادة ١٦ – النظام الداخلي

تتولى الجمعية تنفيذ هذا النظام الأساسي لاسيما من خلال وضع نظام داخلي.

المادة ١٧ – المراجعة

١. يجوز للجمعية العامة مراجعة هذا النظام الأساسي في أي وقت من الأوقات. ويجب أن تناقش المراجعة في اجتماعين منفصلين يشكل هذا الموضوع بنداً مستقلاً في جدول أعمالهما.

٢. لا يجوز تعديل النظام الأساسي إلا إذا تقرر ذلك بناء على تصويت نهائي بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يمثلون على الأقل نصف مجموع أعضاء اللجنة الدولية.

المادة ١٨ – الدخول حيز التنفيذ

يحل هذا النظام الأساسي محل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في ٢١ حزيران/يونيو عام ١٩٧٣، والمعدّل في ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٨ و٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٣.

ملاحظات

١. منذ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، أصبح اسم المؤتمر الدولي " المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر " .
٢. تُعرف أيضاً الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) بالصليب الأحمر الدولي. وتشمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
٣. في هذا النظام الأساسي، تعبير " اتفاقيات جنيف " يغطي أيضاً البروتوكولات الإضافية إلى الاتفاقيات بالنسبة إلى الدول الأطراف في هذه البروتوكولات.

تاسعا- الالتزامات القانونية والتي تحدد في اتفاقيات المقر:

سؤال عملي : قارن بين الطبيعة القانونية لكل من اتفاقيتي المقر الواردة أدناه، وحدد أهم الحقوق والتزامات الواردة فيها

أولا: اتفاقية المقر بين الاردن واللجنة الدولية للصليب الاحمر

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية واللجنة الدولية للصليب الاحمر اذ تأخذان في الاعتبار العلاقات الممتازة التي تربط بين الطرفين ورغبتهما الصادقة بتطوير هذه العلاقات وتعزيزها لفائدة الطرفين . واذ تأخذان في الاعتبار العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الاحمر في توفير الحماية وتقديم المساعدة بغية التخفيف من المعاناة الانسانية ودون ما تمييز .ورغبة منهما باضطلاع بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في المملكة بأنشطتها الانسانية على افضل وجه ووفقا لولايتها المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين

لعام ١٩٧٧ (علما بان المملكة طرف في هذه الاتفاقيات وهذين البروتوكولين) والنظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر . اتفقتا وفي روح من التعاون الودي فيما بينهما على ما يلي:

1 التعريفات : لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالتعبيرات التالية المعاني المحددة لها ادناه :

١. (المملكة) هي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية . ٢) .الحكومة) هي حكومة المملكة . ٣ (اللجنة) هي اللجنة الدولية للصليب الاحمر . ٤. (الطرفان) هما حكومة المملكة واللجنة الدولية للصليب الاحمر) .5 . البعثة) هي بعثة اللجنة في المملكة . ٦. (رئيس البعثة) هو ارفع ممثل للجنة يعين لإدارة انشطة البعثة . ٧. (المبعوثون) هم اعضاء البعثة من غير الاردنيين الذين يؤدون انشطة بالنيابة عن اللجنة في المملكة ويحملون لذلك وثيقة بعثات واثبات شخصية من اللجنة . ٨. (موظفو البعثة) هم اعضاء البعثة الذين يعينهم رئيس البعثة . ٩. (اعضاء البعثة) هم رئيس البعثة ومبعوثوها وموظفوها الذين يؤدون انشطة تحت اشراف رئيس البعثة . ١٠. (منشئات البعثة) هي المباني واجزاء المباني والاراضي الملحقة بها سواء اكانت البعثة تملكها ام تستأجرها ام تشغلها بموجب أي صفة اخرى بالإضافة الى منزل رئيس البعثة.

2 الشخصية القانونية : يكون للجنة في المملكة شخصية قانونية وتعترف المملكة للجنة بوجه خاص بالتعاقد ورفع الدعاوى واقتناء الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها.

3 حصانة اللجنة وممتلكاتها واصولها : تتمتع اللجنة وممتلكاتها واصولها أيا كان موقعها وأيا كان حائزها بالحصانة من أي شكل من اشكال الاجراءات القانونية باستثناء الحالات التي تتنازل فيها اللجنة صراحة عن حصاناتها ومن المفهوم ان هذا التنازل لا يشمل أي اجراء خاص بالتنفيذ

4حصانة منشئات البعثة : تكون حرمة منشئات البعثة مصونة وتتمتع ممتلكاتها واصولها ايا كان موقعها وأيا كان حائزها بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية واي شكل من اشكال التدخل الاخرى سواء تم ذلك بالطريق التنفيذي او القضائي او الاداري او التشريعي

5 حصانة محفوظات البعثة : تكون حرمة محفوظات البعثة وبصفة عامة جميع الوثائق العائدة

اليها او التي في حيازتها مصونة أيا كان مكانها.

6 الاتصالات :

١. تتمتع البعثة ، للأغراض الرسمية وبدون أي تدخل بحرية استخدام وسائل الاتصال التي تراها مناسبة لاتصالاتها ولا سيما مع مقر اللجنة في جنيف ومع غيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة ومع الدوائر الحكومية والمؤسسات والافراد ومن المفهوم انه في ممارستها لهذه الحقوق ستحترم البعثة قوانين المملكة وانظمتها وذلك بشرط ان لا تعيق هذه القوانين والانظمة من الاغراض التي من اجلها جرى النص على هذه الحقوق بمقتضى المادة السادسة . ٢. يحق للبعثة بوجه خاص تركيب اجهزة الاتصال اللاسلكي في منشاتها واستخدام الاجهزة النقالة داخل المملكة وتعفى البعثة من رسوم الترخيص ومن كافة الرسوم والنفقات ذات الصلة وتستخدم اللجنة الترددات التي تحددها لهذا الغرض الجهة الاردنية المختصة وفقا للقرار رقم ١٠ الصادر في عام ١٩٧٩ عن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية . ٣. تتمتع اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بالاتصالات الرسمية بمعاملة لا تقل ميزة عن المعاملة المكفولة للمنظمات الدولية الحكومية فيما يخص الاولويات والرسوم والضرائب .4 . تتمتع البعثة بالحق في ارسال واستلام مراسلاتها عن طريق الطرود البريدية التي تتمتع بنفس الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الطرود والحقائب الدبلوماسية وذلك شريطة ان تحمل هذه الطرود علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها وان لا تحتوي الا على وثائق او مواد معدة للاستخدام الرسمي .

7 موارد البعثة المالية :

١. يحق للبعثة حيازة مبالغ بالعملة الوطنية او الاجنبية وغيرها من الاصول المالية وفتح حسابات باي عملة دون التقيد بالقوانين والانظمة التي تحكم الرقابة على الصرف والمسائل ذات الصلة . ٢ .يحق للبعثة ان تنقل بحرية الاموال بالعملة الوطنية او الاجنبية من المملكة واليها وفيها ويحق لها كذلك ان تحول بحرية هذه الاصول الى عملات اخرى.

8 الاعفاء من الضرائب : تعفى البعثة واصولها ونشاطاتها وممتلكاتها من جميع الضرائب المباشرة وتخضع للرسوم والعوائد والاجور التي تدفع مقابل الخدمات.

9 الاعفاء من الرسوم الجمركية :

١. تعفى البعثة من الرسوم الجمركية او من أي نفقات مماثلة ومن القيود واشكال الحظر المفروضة على الواردات او الصادرات او المرور عبر المملكة فيما يتعلق بالمواد (بما في ذلك المنشورات والمواد السمعية البصرية للجنة) الخاصة بالاستخدام الرسمي والمواد الخاصة ببرامج المساعدة التي تنهض بها اللجنة داخل المملكة او في بلد اخر ويجوز بيع المواد المستوردة بموجب هذا الاعفاء في المملكة بنفس الشروط السارية على البعثات الدبلوماسية في المملكة . ٢. تمنح اللجنة حقوق النقل وتعفى من رسوم الاقلاع والهبوط المترتبة على نقل مواد الاغاثة الى المملكة او مرورا بها.

10 مركز اعضاء البعثة :

١. يتمتع المبعوثون بالحصانات والامتيازات والتسهيلات الوارد ذكرها في الفقرات من (٢ الى ٩) ادناه . ٢. يتمتع المبعوثون بالحصانة من التوقيف او الاحتجاز ومن مصادرة امتعتهم الشخصية ويتمتعون فيما يخص كلامهم الشفوي او المكتوب وجميع ما يأتون من اعمال اثناء اداء مهامهم الرسمية بالحصانة من الدعاوى القانونية مهما كان نوعها حتى بعد انقضاء خدمته في البعثة ولا يجوز استدعاؤهم للشهادة . ٣. تكون حرمة منازل المبعوثين ومركباتهم ووثائقهم ومخطوطاتهم وجميع حاجاتهم الشخصية مصونة . ٤ .يعفى المبعوثون وعائلاتهم من جميع القيود المفروضة على دخول المملكة ومن تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية . ٥. يحق للمبعوثين لدى استلامهم مهام عملهم في المملكة استيراد الاثاث والامتعة الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات ولرئيس اللجنة استيراد مركبة معفاة من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات . ٦. يحق للمبعوثين بيع ممتلكاتهم الشخصية في المملكة بنفس الشروط السارية على اعضاء البعثات الدبلوماسية . ٧. في حالة حدوث اضطرابات داخلية او نشوب نزاع دولي تتاح للمبعوثين التسهيلات اللازمة المتوفرة لمغادرة المملكة اذا رغبوا في ذلك وبالوسائل التي يرون انها اسلم الوسائل واسرعها . ٨. يحظى المبعوثون فيما يتعلق بتسهيلات الصرف بنفس الامتيازات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية . ٩. يعفى المبعوثون الاجانب من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية المفروضة على المرتبات والاجور التي تدفعها اللجنة او التي يتلقونها من خارج المملكة . ١٠. يحظى رئيس البعثة ونائبه وازواجهم والافراد الذين

يعيلونهم بالإضافة الى الحصانات والامتيازات الانفة الذكر بنفس المركز الممنوح بموجب اتفاقية)فيينا) للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٦ نيسان / ابريل ١٩٦١ لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى المملكة . ١١. لا يستفيد موظفو البعثة ممن هم من مواطني المملكة او المقيمين الدائمين فيها من الحصانات والامتيازات والتسهيلات المذكورة في الفقرات من (١ الى ٩) اعلاه باستثناء الحصانة من الدعاوى القانونية (ومن الادلاء بالشهادة) التي يتمتعون بها بالنسبة لما يصدر عنهم من اعمال و/او اهمال بصفتهم الرسمية والتي تستمر حتى بعد انتهاء عملهم في البعثة . ١٢. تخطر البعثة السلطات المختصة في المملكة بأسماء وصفات المبعوثين وباي تغيير قد يطرا على مركز هؤلاء الاشخاص. ١٣ .يتعهد اعضاء البعثة باحترام القوانين والانظمة المرعية في المملكة من تاريخ وصولهم اليها ويجوز لهم الاستفادة من الحماية التي توفرها لهم . ١٤. تتعهد اللجنة بكتاب رسمي عدم التصرف باي سيارة من سياراتها بالبيع وبالهبة قبل ابلاغ دائرة الجمارك بذلك . ١٥. تتعهد اللجنة بعدم التصرف باي سيارة من سياراتها بالبيع أو بالهبة قبل مضي ثلاث سنوات على اعفائها الا اذا اصيبت بعطب وشهدت دائرة الجمارك ودائرة السير على عدم صلاحيتها.

11 المبعوثون بمهمة مؤقتة : يتمتع المبعوثون بمهمة مؤقتة الى المملكة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨) من المادة عشرة.

12 وثيقة البعثات واثبات الشخصية :

١. يزود المبعوثون بمهمة مؤقتة بوثيقة تسمى)وثيقة بعثات واثبات شخصية) تبين هوية حاملها ومركزه كعضو في البعثة .

٢. .تقبل السلطات المختصة في المملكة هذه الوثيقة كوثيقة صالحة للسفر وتقوم بمجرد تقديم المبعوثين لهذه الوثيقة بتسهيل عبورهم الى الحدود الدولية للمملكة والتنقل في داخل البلاد.

13 التعاون مع الدولة المضيفة :

١. تتعاون البعثة مع السلطات المختصة في المملكة في جميع الاوقات لتحقيق العدالة ومراعاة لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشا من سوء استعمال الحصانات والامتيازات او التسهيلات المبينة في هذا الاتفاق .

٢. يجوز للجنة ان تتنازل عن الحصانة الممنوحة لاحد اعضاء البعثة اذا رات ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان التنازل عنها لا يؤدي الى الاضرار بمصالح اللجنة.

14 اعلان الشخص غير مرغوب فيه :

١. مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة لا يعد أي نشاط يقوم به أي من الاشخاص المتمتعين بالحصانة والامتيازات وفقا لهذا الاتفاق في اطار الواجبات الرسمية سببا لمنعه من دخول المملكة او سببا للطلب منه مغادرة المملكة .

٢. . يجوز للمملكة في أي وقت من الاوقات ودون ابداء اسباب قرارها ان تخطر اللجنة بان عضوا من البعثة شخص غير مرغوب فيه او غير مقبول في اطار الشروط والنتائج المنصوص عليها في المادة (٩) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ وترسل وزارة الخارجية هذا الاعلان الى رئيس البعثة اذا كان الشخص المعني عضوا في البعثة ما عدا رئيس البعثة والى مقر اللجنة في جنيف اذا كان الشخص المعني رئيس البعثة او أي ممثل اخر للجنة ليس عضوا في البعثة.

15 التفسير : يفسر هذا الاتفاق في ضوء اهدافه الاساسية وهي تمكين اللجنة من الاضطلاع بمسؤولياتها واداء مهامها وتنفيذ برامجها على نحو كامل وفعال.

16 تسوية الخلافات بالتفاوض :

١. تحل الخلافات التي تنشا بين الطرفين بشان تفسير هذا الاتفاق او تنفيذه بطريق التفاوض بينهما .

٢. يضع الطرفان في اعتبارهما المصالح الوطنية للمملكة ومصالح اللجنة فيما يخص انشطتها ويبذل الطرفان ما بوسعهما لحل الخلافات بحسن نية وانصاف مع التزام التكتم الواجب لاستمرار العلاقات الطيبة بين المملكة واللجنة.

17 التحكيم : اذا فشلت المفاوضات الانفة الذكر يعرض الخلاف بغية اتخاذ قرار نهائي على هيئة

تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين اولهم رئيس اللجنة وتعين ثانيهم حكومة المملكة ويعين ثالثهم الطرفان فان لم يتفقا عينه رئيس محكمة العدل الدولية ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا.

18 التعديلات على هذا الاتفاق : يجوز تعديل احكام هذا الاتفاق في أي وقت من الاوقات باتفاق الطرفين.

19 الاتفاقات المكملة : يجوز للطرفين عقد اتفاقات اخرى فيما بينهما.

20 سريان الاتفاق : يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت بمجرد التوقيع عليه ويصبح نافذا من تاريخ ابلاغ الحكومة للجنة باستكمال الاجراءات المنصوص عليها في قوانين المملكة بشان تصديق المعاهدات الدولية.

21 الغاء الاتفاق : يجوز الغاء هذا الاتفاق في أي وقت من قبل أي من الطرفين على ان لا يبدا مفعول هذا الالغاء الا بانقضاء ستة اشهر من اخطار احد الطرفين الطرف الاخر كتابة رغبته في الالغاء.

22 النسخ الاصلية والايداع : يتألف هذا الاتفاق المحرر باللغتين العربية والانجليزية من اصلين مكررين يودع احدهما لدى الحكومة والاخر لدى اللجنة ويتساوى النصان في الحجية وفي حال الاختلاف بينهما يرجح النص الانجليزي . واثباتا لما تقدم قام الممثلون الموقعون ادناه المعينون حسب الاصول من الحكومة واللجنة بالتوقيع نيابة عن الطرفين على هذا الاتفاق . عقد في عمان في هذا اليوم الاحد الموافق ٨/٧/٢٠٠١ م . عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

ثانيا : مثال: اتفاقية المقر بين منظمة دولية حكومية ودولة :

اتفاقية حول الوضع القانوني والمزايا والحصانات بين الاردن والمنظمة الدولية للهجرة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية من جهة والمنظمة الدولية للهجرة iom التي سيشار اليها فيما يلي بالمنظمة من الجهة الاخرى . اخذين في الاعتبار المادة ٢٧ من النظام الاساسي

للمنظمة الذي يمنح الشخصية الاعتبارية والاهلية القانونية للمنظمة بالقدر اللازم للقيام بوظائفها وتحقيق اهدافها وان تتمتع المنظمة وموظفوها بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة ٢٨ من النظام الاساسي المذكور . اخذين بالاعتبار ان غايات المنظمة ووظائفها والنشاطات التي تقوم بها المنظمة وموظفيها تتطلب منح المنظمة وموظفيها في الاردن مزايا وحصانات مماثلة في الجوهر لتلك الممنوحة للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة . فقد تم الاتفاق على الاحكام التالية :

١ المزايا والحصانات

تتمتع المنظمة في الاردن بذات المزايا والحصانات الممنوحة للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بموجب معاهدة مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني - نوفمبر - ١٩٤٧ ووفقاً للقوانين والانظمة الاردنية المتعلقة بهذا الموضوع .

٢ تأسيس مكتب عمان

١. يصرح للمنظمة بتأسيس مكتب لها في عمان واستخدام ما تحتاج اليه من موظفين للقيام بأعمالها .

٢. تطبق المنظمة في الاردن بناء على طلب الحكومة او بالاتفاق معها ووفقاً لتوفر الموارد المالية ، البرامج المتعلقة بهجرة المواطنين ، والاجانب والعناية باللاجئين والنازحين ونقلهم واعادة الموارد البشرية المؤهلة ، والهجرة المنتقاة والخدمات الاستشارية في ميدان الهجرة

٣ حصانة المدير العام ونائبه

يتمتع المدير العام ونائب المدير العام للمنظمة من جهة وموظفو المنظمة من جهة اخرى في الاردن بنفس المزايا والحصانات الممنوحة للرؤساء التنفيذيين والموظفين العاملين لدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بموجب معاهدة امتيازات وحصانات الوكالات

المتخصصة المؤرخة ٢١ تشرين ثاني ـ نوفمبر ـ ١٩٤٧ ووفقاً للقوانين والانظمة الاردنية المتعلقة بهذا الموضوع .

٤ السريان والمراجعة

١. يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل ممثلي الطرفين .

٢. تتم مراجعة هذه الاتفاقية بناء على طلب اي من الطرفين وفي حالة عدم توصل الطرفين الى اتفاق خلال ستة اشهر فيمكن لأي من الطرفين طلب اعتبارها لاغية بعد اعطاء اشعار لمدة عام .